

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم .

الخامسة : لو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث في الإحرام : فله نصف قيمته وإلا فهل يقدم حق الـ فيرسله ويغرم لها قيمة النصف أو يقدم حق الآدمى فيمسكه ويبقى ملك المحرم ضرورة أم هما سواء فيخيران ؟ فيه الأوجه وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الثالث : لو أرسله برضاها : غرم لها وإلا بقيا مشتركين .

قال في الترغيب : ينبى على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم .

السادسة : لو أصدقها ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زيادته لتمله : فله ذلك على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح و الخرقى وقدمه في الرعايتين و ابن رزين في شرحه .

قال في الفروع : فله ذلك عند الخرقى و الشيخ تقي الدين .

وقال القاضي : ليس له إلا القيمة انتهى .

فلو بذلت المرأة النصف بزيادته : لزم الزوج قبوله .

قال الزركشي قلت : ويتخرج عدم اللزوم مما إذا وهب العامر تزويق الدار ونحوها

للمغصوب منه وهو أظهر في البناء انتهى